الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التونِسيّة

الجمعة 8 صفر 1413 — 7 أوت 1992 | السنة 135 | عـدد 52

المحتوى

القـــوانيـن

قانون عدد 76 لسنة 1992 مؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق بالمصادقة على البروتوكول المالي المبرم في 17 مارس 1992 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية 988

قانون عدد 77 لسنة 1992 مؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق المصادقة على البروتوكول المبرم في 17 مارس 1992 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلق بالمساعدة المبرمجة الفرنسية 988

قانون عدد 78 لسنة 1992 مؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق بالمصادقة على اتفاق التعاون في الميدان السياحي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية البرتغال 988

قانون عدد 79 لسنة 1992 مؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق الثقافي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية البرتغالية 988

قانون عدد 80 لسنة 1992 مؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق بالمصادقة على اتفاق التعاون في الميدان الاقتصادي والعلمي والفني والثقافي المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية 989

قانون عدد 81 لسنة 1992 مؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة 989

قانون عدد 82 لسنة 1992 مؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق بتنقيح القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية 990

قانون عدد 83 لسنة 1992 مؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق بالصحة العقلية وبشروط الايواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية 991

قانون عدد 84 لسنة 1992 مؤرخ في 6 أوت 1992 يتعلق بتنقيح مجلة الحقوق العينية 994

الاوامـر والقـرارات

رئاسة الجمهورية

تسمية اعضاء للحكومة 995

الوزارة الاولى

امر عدد 1363 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق بالموافقة على مداولة مجلس الادارة للبنك المركزي التونسي القاضية بانشاء واصدار قطع نقدية ذهبية احياء للذكرى الخامسة للسابع من نوفمبر 1987 995

وزارة الداخلية

تسمية رئيس وحدة 995
تسمية كاهية مدير 996
تسمية رئيسي دائرة 996
تسمية كاتب عام 996
قرار من وزير الدولة وزير الداخلية مؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق بتحويل مقر بلدية بني خداش من ولاية مدنين 996

وزارة العدل

امر عدد 1369 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق بتحويل واحداث خطط بوزارة العدل 996

وزارة المالية

امر عدد 1370 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق بضبط الانظمة الجبائية عند اقتناء العربات السيارة المعدة لنقل الاشخاص او البضائع 996
تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس ادارة ديوان مساكن اعوان المالية 997
تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة الوكالة الوطنية للكحول 998
تسمية متصرف فني ممثل للدولة لدى مجلس ادارة الوكالة الوطنية للكحول 998

وزارة الاقتصاد الوطني

تسمية متفقدين عامين 998
تسمية متفقدين رؤساء 998
تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة شركة الاسمنت بقابس 998
تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز 998
تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة شركة اسمنت بنزرت 998
تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة المعمل التونسي لتصفية الكبريت 998
تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة شركة الاسمنت بالنفيضة 998
تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة الشركة المنجمية للشمال الغربي 998
قائمة الاعوان المزمع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة مراقب للشؤون الاقتصادية 998
قائمة الاعوان المزمع ترقيتهم إلى رتبة كاتب تصرف 998

وزارة الفلاحة

امر عدد 1376 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق بتنقيح الامر عدد 627 لسنة 1977 المؤرخ في 1 أوت 1977 المتعلق بتنظيم وسير عمل وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية 998
تسمية رئيس خلية 999
تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة المركب السكري التونسي 999
تسمية اعضاء بمجلس ادارة الشركة القومية للزراعة الآلية 999

وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية

امر عدد 1378 لسنة 1992 مؤرخ في 21 جويلية 1992 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لقطعة ارض اثرية كائنة بقرطاج 999

وزارة التجهيز والاسكان

قائمة الاعوان الذين يتقع ترقيتهم الى رتبة مهندس مساعد 999

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

امر عدد 1379 و 1380 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق بادماج المنطقتين البلديتين لطبرقة وماطر ضمن دوائر تدخل الديوان القومي للتطهير 1000

وزارة النقـل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب راقنين 1000

وزارة المواصلات

امر عدد 1381 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وكراس الشروط المتعلقتين بمنح امتياز خدمة عمومية لفائدة الشركة التونسية للمقاولات السلكية واللاسلكية للقيام باشغال اصلاح وصيانة تجهيزات الاتصالات التي سبق تركيزها وصيانتها من قبل وزارة المواصلات 1000

تسمية رؤساء مصالح 1001

وزارة التربية والعلوم

تسمية نواب عمداء 1001

تسمية متفقد 1001

تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث 1001

تسمية كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث 1001

استبقاء موظفين في حالة مباشرة 1001

قرارات من وزير التربية والعلوم مؤرخة في 29 جويلية تتعلق بتفويض حق الامضاء 1001

وزارة الصحة العمومية

امر عدد 1394 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بتحديد شروط الاعلام الطبي والعلمي 1003

انهاء مهام مكلف بمأمورية 1003

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية الرئيس المدير العام لديوان التونسيين بالخارج 1003

تسمية مدير جهوي 1003

تسمية كاهية مدير 1003

تسمية رئيس وحدة 1003

وزارة الشباب والطفولة

امر عدد 1400 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق باسناد جائزة رئيس الجمهورية للشباب المسماة جائزة علي البلهوان 1004

تسمية متفقد 1004

القـــوانيـــــن

قانون عدد 76 لسنة 1992 مؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق بالمصادقة على البروتوكول المالي المبرم في 17 مارس 1992 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على البروتوكول المالي الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 17 مارس 1992 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلق بمنح البلاد التونسية تسهيلات قروض بمبلغ اقصاه مائة مليون (100.000.000) فرنك فرنسي لتشجيع الاستثمار الفرنسي في البلاد التونسية خاصة في نطاق الشراكة مع مؤسسات تونسية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 أوت 1992 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته لجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1992 .

قانون عدد 77 لسنة 1992 مؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق بالمصادقة على البروتوكول المبرم في 17 مارس 1992 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلق بالمساعدة المبرمجة الفرنسية (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على البروتوكول الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 17 مارس 1992 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلق بالمساعدة المبرمجة الفرنسية لتمويل اقتناء مواد وخدمات من أصل فرنسي ، بواسطة قروض ، في حدود مبلغ جملي قدره خمسمائة مليون (500.000.000) فرنك فرنسي .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 أوت 1992 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته لجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1992 .

قانون عدد 78 لسنة 1992 مؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق بالمصادقة على اتفاق التعاون في الميدان السياحي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية البرتغال (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 11 ماي 1992 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية البرتغال والمتعلق بالتعاون في الميدان السياحي .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 أوت 1992 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته لجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1992 .

قانون عدد 79 لسنة 1992 مؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق الثقافي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية البرتغالية (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 11 ماي 1992 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية البرتغالية والمتعلق بالتعاون الثقافي والعلمي والتقني .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 أوت 1992 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته لجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1992 .

قانون عدد 80 لسنة 1992 مؤرخ في 3 اوت 1992 يتعلق بالمصادقة على اتفاق التعاون في الميدان الاقتصادي والعلمي والفني والثقافي المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم ببيونغ يونغ في 17 افريل 1992 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية والمتعلق بالتعاون في الميدان الاقتصادي والعلمي والفني والثقافي .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 أوت 1992 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته لجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1992

قانون عدد 81 لسنة 1992 مؤرخ في 3 اوت 1992 يتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الاول ـ يضبط هذا القانون شروط احداث ونظام تسيير المناطق الاقتصادية الحرة ونظام التشجيع المطبق على الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق .

الفصل 2 ـ تحدث المناطق الاقتصادية الحرة على التراب التونسي بأمر يصدر بناء على اقتراح من وزير الاقتصاد الوطني .

لا تخضع هذه المناطق للنظام القمرقي وذلك تطبيقا للنظام الخاص بها المحدث بهذا القانون .

يمكن للمناطق الحرة ، أن تحوي مطارا أو ميناء ويجب ان تكون محددة ومهيأة بطريقة تسهل ممارسة الانشطة المرخص فيها .

الفصل 3 ـ يطبق النظام المحدث بهذا القانون على الاستثمارات المنجزة في المناطق الاقتصادية الحرة من طرف جميع الاشخاص الطبيعيين او الذوات المعنوية المقيمين أو غير المقيمين في مجالات الانتاج والخدمات الموجهة كليا للتصدير .

تنجز الاستثمارات داخل المنطقة بكل حرية بواسطة العملة الاجنبية او الدينار القابل للتحويل مع وجوب اعلام المتصرف المشار اليه بالفصل الخامس .

ويتمتع نشاط المتصرف للمناطق الحرة ايضا بالنظام الجبائي ونظام التجارة الخارجية والصرف المنصوص عليهما بهذا القانون .

الفصل 4 ـ تبعث المناطق الاقتصادية الحرّة فوق الملك العام او الخاص للدولة او الجماعات المحلية او فوق ملك الخواص الذي يقع إلحاقه بملك الدولة العام وفقا للتشريع الجاري به العمل .

تعتبر المنطقة الاقتصادية الحرة في مفهوم هذا القانون ملكا عاما للدولة .

الباب الثاني

تسيير المنطقة الاقتصادية الحرة

الفصل 5 ـ يمكن ان يعهد التصرف في المنطقة الاقتصادية الحرة بمقتضى اتفاقية لكل ذات معنوية يطلق عليها في هذا القانون اسم « المتصرف » .

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 1992 .

تبرم الاتفاقية المذكورة بين المتصرف ووزير الاقتصاد الوطني ، وتتم المصادقة عليها بمقتضى امر يتخذ بناء على رأي اللجنة القومية للاستثمارات .

يضبط كراس شروط ملحق بتلك الاتفاقية ، شروط التصرف في المنطقة الاقتصادية الحرة ، والانشطة التي يمكن تعاطيها داخلها وتحديد مسؤولية المتصرف كما تضبط قائمة في الانشطة الممنوعة والتي تمس خاصة بالامن والصحة والمواد والمنتوجات الممنوعة وطنيا وعالميا والتي تمس بتوازن البيئة وحماية المحيط .

وتحدد اتفاقية إطارية التراتيب الداخلية الضابطة للعلاقات بين المتصرف والمستثمرين العاملين داخل المنطقة الاقتصادية الحرة .

الفصل 6 ـ يكلف المتصرف طبقا لاحكام كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 5 :

ـ بانجاز كل الاشغال المتعلقة بالبنية الاساسية للاستقبال وتهيئة المنطقة الاقتصادية الحرة .

ـ بالاتصال بالمستثمرين للتعريف بالمنطقة ودعم الاستثمار داخلها .

ـ بمنح بطاقات الدخول للمنطقة الاقتصادية الحرة طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 27 من هذا القانون .

ـ بالقيام بمتابعة ومراقبة اعمال المنتصبين داخلها وفي هذا الاطار يسهر على مطابقة التجهيزات لقواعد ولمواصفات السلامة وحماية المحيط .

ـ بتقديم كل الخدمات اللازمة لصيانة المنطقة الاقتصادية الحرة ولحسن سيرها .

ـ ببناء كل عقار يهم المنطقة وكذلك تسويغ واستغلال المنقولات او العقارات داخل المنطقة الاقتصادية الحرة .

الفصل 7 ـ يتولى المتصرف لمنطقة اقتصادية حرة قبض معين كراء العقارات والمداخيل المتأتية من الخدمات التي يقدمها . وذلك طبقا لكراس الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس .

الباب الثالث

النظام الجبائي

الفصل 8 ـ تعفى كل اشغال البنية الاساسية من الضرائب والمعاليم والرسوم الموظفة عليها كما يعفى المستثمرين من جميع الضرائب والمعاليم والرسوم مهما كانت طبيعتها بعنوان نشاطهم داخل المنطقة الاقتصادية الحرة باستثناء المساهمات وحصص النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للعاملين المنخوين تحت نظام الضمان الاجتماعي التونسي مع مراعاة الامتيازات الخاصة المنصوص عليها بالفصل 25 من هذا القانون .

الفصل 9 ـ ينتفع العاملون الاجانب غير المقيمين عند انتدابهم :

بنظام المساهمة الجبائية التقديرية بنسبة عشرين بالمائة (20 ٪) من الاجر الخام ، على انه يمكن للعاملين المذكورين اختيار النظام العادي الجاري به العمل .

ـ بنظام الاعفاء المؤقت من الرسوم والمعاليم لاستيراد أمتعة شخصية وسيارة سياحية لكل أجير .

تخضع احالة السيارة او الامتعة المستوردة لفائدة المقيمين لاجراءات التجارة الخارجية ودفع الرسوم والمعاليم الجاري بها العمل عند تاريخ الاحالة التي تحسب على اساس قيمة السيارة او الامتعة في ذلك التاريخ .

الباب الرابع

نظام التجارة الخارجية والصرف

الفصل 10 ـ يخول للمستثمرين في المنطقة الاقتصادة الحرة أن يتعاطوا انشطتهم بصفة مقيمين او غير مقيمين بالنظر الى التراتيب التونسية المتعلقة بالصرف .

الفصل 11 ـ يمكن للذوات المعنوية المستثمرة في المنطقة الاقتصادية الحرة اختيار النظام الخاص لغير المقيمين إذا كان على الاقل 66 ٪ من راس مالها على ملك غير مقيمين ، تونسيين كانوا او أجانب ومدفوعة بالعملة الاجنبية الموردة .

يمكن للمقيمين المساهمة في راس مال الذوات المعنوية المذكورة بالعملة الاجنبية او بالدينار القابل للتحويل وفقا لتراتيب الصرف المعمول بها .

يجب ذكر صفة غير مقيم بصريح العبارة في القوانين الاساسية للذوات المعنوية .

الفصل 12 ـ تعتبر غير مقيمة الفروع المحدثة داخل المنطقة الاقتصادية الحرة من قبل ذوات معنوية يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج .

ويتعين تمويل تلك الفروع بتوريد العملة الاجنبية .

الفصل 13 ـ ينتفع غير المقيمين الذين يستثمرون في المناطق الاقتصادية الحرة ، بضمان تحويل رأس المال المستثمر عن طريق توريد عملة اجنبية والمداخيل المنجرة عنه .

يشمل ضمان التحويل لرأس المال ، العائدات الحقيقية والصافية للاحالة ، او التصفية ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال المستثمر في البداية .

الفصل 14 ـ لا يخضع غير المقيمين حسب مفهوم هذه العبارة المحددة بهذا الباب لوجوب جلب عائداتهم من الصادرات والخدمات والمداخيل الى تونس ، غير انه يجب عليهم القيام بجميع دفوعاتهم مثل تسديد ثمن الشراءات من المواد والخامات ودفع المعاليم والاداءات بالبلاد التونسية ، والارباح الموزعة على الشركاء المقيمين بواسطة حسابات أجنبية بالعملة الاجنبية او بالدينار القابل للتحويل .

الفصل 15 ـ يتم الدفع داخل المنطقة الاقتصادية الحرة بواسطة العملة الاجنبية والدينار القابل للتحويل .

الفصل 16 ـ يلتزم الاشخاص الطبيعيون والذوات المعنوية المقيمون والمستثمرون في المنطقة الاقتصادية الحرة بجلب عائدات صادراتهم ، وفقا لتراتيب الصرف والتجارة الخارجية المعمول بها ويمكن لهم اجراء كل التحويلات المتعلقة بانشطتهم بكل حرية وذلك عن طريق وسطاء مقبولين .

الفصل 17 ـ يرخص للمستثمرين المقيمين تحمل الالتزامات بالعملة الاجنبية مع مقيمين آخرين وذلك لانجاز كل العمليات والمعاملات المسموح بها حسب هذا القانون داخل المنطقة الاقتصادية الحرة .

الفصل 18 ـ يجوز لغير المقيمين احالة الاوراق المالية او حصص الاشخاص المعنوية المنتفعة بهذا القانون فيما بينهم وذلك بدون ترخيص .

الفصل 19 ـ تتم العلاقات التجارية بكل حرية بين المستثمرين بالمنطقة وخارج البلاد التونسية ، وبين المستثمرين فيما بينهم .

الفصل 20 ـ يمكن للمستثمرين المنتفعين باحكام هذا القانون ان يوردوا المواد والخدمات اللازمة لانشطتهم بكل حرية .

الفصل 21 ـ تعتبر كل المواد والخدمات المتأتية من السوق الداخلية والمقدمة للمستثمرين في المنطقة الاقتصادية الحرة صادرات وتخضع بالتالي لتراتيب الصرف والتجارة الخارجية والنظام الجبائي والقمرقي الناجمة عن التصدير .

وتعتبر عمليات ترويج المواد او الخدمات المتأتية من المنطقة الاقتصادية الحرة في السوق الداخلية توريدا وتخضع للترخيص المسبق ودفع الرسوم والمعاليم المستحقة عند التوريد .

الفصل 22 ـ يمكن للمستثمرين في المنطقة الاقتصادية الحرة تقديم خدماتهم وبيع منتوجاتهم بكل حرية للمؤسسات المصدرة كليا وفقا للتراتيب المعمول بها .

الباب الخامس

نظام التشغيل والضمان الاجتماعي

الفصل 23 ـ بصرف النظر عن أي نص مخالف تعتبر عقود الشغل المبرمة بين المؤسسات المنتصبة بمنطقة اقتصادية حرة واجرائها عقودا مبرمة لاجل معين مهما كان شكلها او مدتها او صيغ تنفيذها .

الفصل 24 ـ يمكن للمستثمرين انتداب ، بكل حرية اعوان تاطير وتسيير من ذوي الجنسية الاجنبية وذلك في حدود اربعة (4) اعوان بالنسبة لكل مؤسسة ، مع وجوب اعلام المتصرف بهذا الانتداب .

ويتعين على المتصرف ان يعلم وزارات الداخلية والاقتصاد الوطني والتكوين المهني والتشغيل والبنك المركزي التونسي بهذا الانتداب .

الفصل 25 ـ يمكن للعاملين ذوي الجنسية الاجنبية غير المقيمين ، قبل انتدابهم ، اختيار نظام الضمان الاجتماعي غير النظام التونسي ، وفي هاته الحالة فان الاجير والمؤجر معفيان من دفع الحصص الخاصة بالضمان الاجتماعي بتونس .

الباب السادس

احكام مختلفة

الفصل 26 ـ تمثل بصفة دائمة المصالح العمومية اللازمة لسير المنطقة الاقتصادية الحرة لدى المتصرف باستثناء مصالح القمارق والامن التي تظل خاضعة مباشرة لسلطة الادارة التي ترجع لها بالنظر .

الفصل 27 ـ لا يسمح بدخول المنطقة الاقتصادية الحرة للاشخاص والعربات الا بترخيص قانوني .

تضبط شروط وطرق الدخول بمقتضى قرار مشترك من وزراء الداخلية ، والمالية والاقتصاد الوطني .

الفصل 28 ـ لا يسمح لاي شخص بالاقامة في المنطقة الاقتصادية الحرة ، باستثناء العاملين المرخص لهم بذلك بصفة قانونية .

الفصل 29 ـ يحجر البيع بالتفصيل داخل المنطقة الاقتصادية الحرة ، باستثناء الخدمات والمواد الحياتية الضرورية للمنطقة التي يمكن الترخيص فيها وفقا لمقتضيات كراس الشروط .

الفصل 30 ـ كل خلاف ينشأ بين المستثمر الاجنبي والحكومة التونسية ، يكون سببه المستثمر او اجراء اتخذته الحكومة ضده يرجع بالنظر الى المحاكم التونسية المختصة الا اذا وجد اتفاق خاص يتضمن شرطا تحكيميا او يسمح بابرام اتفاقية تحكيم للغرض او باللجوء الى اجراءات التوفيق او التحكيم لدى مؤسسة تحكيم المنصوص عليها باحدى الاتفاقيات التالية :

ـ الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالنهوض وحماية الاستثمارات المبرمة بين الدولة التونسية والدولة التي يعتبر المستثمر من مواطنيها .

ـ الاتفاقية المتعلقة باحداث هيكل عربي لضمان الاستثمارات والمصادق عليها بالمرسوم عدد 4 لسنة 1972 المؤرخ في 17 اكتوبر 1972 .

ـ الاتفاقية الدولية لفض الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدولة ومواطني دولة اخرى ، المصادق عليها بالقانون عدد 33 لسنة 1966 المؤرخ في 3 مأي 1966 .

ـ اي اتفاقية اخرى تبرمها حكومة الجمهورية التونسية في هذا الصدد .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 اوت 1992 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 82 لسنة 1992 مؤرخ في 3 اوت 1992 يتعلق بتنقيح القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية (1) .

باسم الشعب .

بعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ يقع تنقيح الفقرة الثانية من الفصل 2 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما يلي :

وفيما يخص اعوان السلك الديبلوماسي واعوان السلك الاداري والتقني الخاص بوزارة الشؤون الخارجية واعوان سلك التعليم واعوان السلك العالي للمصالح الخارجية التابعين للادارة الجهوية واعوان الديوانة واعوان سلك المصالح النشيطة للغابات واعوان سلك المراقبة العامة للمصالح العمومية التابعين للوزارة الاولى واعوان سلك المراقبة العامة للمالية التابعين لوزارة المالية واعوان هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة واعوان سلك محرري العقود بادارة الملكية العقارية واعوان سلك الاطباء ومن يوازيهم واعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية واعوان السلك التقني وسلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والطفولة ، فانه يمكن للأنظمة الاساسية الخاصة بهم ان تخالف بعض احكام هذا القانون التي قد لا تتماشى وطبيعة وظائف هؤلاء الاعوان .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 اوت 1992 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 1992 .

قانون عدد 83 لسنة 1992 مؤرخ في 3 اوت 1992 يتعلق بالصحة العقلية وبشروط الايواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول ـ يتم ايواء الاشخاص في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية في دائرة احترام الحريات الفردية وفي ظروف تضمن الكرامة البشرية .

الفصل 2 ـ لكل شخص مصاب باضطراب عقلي الحق في الاسعافات الطبية والمعالجات البدنية المناسبة ، كما له الحق في دائرة الامكان في التعليم والتكوين وإعادة التأهيل لمساعدته على تنمية قدراته ومؤهلاته . وله الحق أيضا في حدود إمكانياته في القيام بعمل منتج وفي ممارسة اي نشاط آخر .

الفصل 3 ـ يجب حماية كل شخص مصاب باضطراب عقلي من كل استغلال أو تجاوز أو معاملة غير إنسانية أو مهينة .

ويتحتم أن يكون في استطاعته الاستفادة من ولاية كفئة عندما يكون ذلك ضروريا لحماية شخصه ومكاسبه .

ولا يمكن أن يشكل إيواء الاشخاص بالمستشفى من جراء اضطرابات عقلية سببا آليا لتقييد أهليتهم القانونية .

غير أنه يجب على السلطة التي تقرر الايواء في المستشفى أن تسهر عند الحاجة على أن يقع اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على المصالح المادية للمريض .

الفصل 4 ـ يقع إيواء الاشخاص المصابين باضطرابات عقلية في الهياكل الصحية العمومية .

الا انه يجوز للمؤسسات الصحية الخاصة المرخص لها قانونيا من وزير الصحة العمومية لهذا الغرض ايواء الاشخاص ، بهدف معالجتهم ممن لا تجعل اضطراباتهم العقلية رضاهم مستحيلا ولا تهدد حالة صحتهم العقلية سلامتهم أو سلامة غيرهم . وفي هذه الحالة يتم الايواء بوسط حر كما هو منظم بأحكام الباب الثاني من هذا القانون .

الفصل 5 ـ يمكن ان تشتمل الهياكل الصحية العمومية التي تقبل اشخاصا مصابين باضطرابات عقلية على اقسام مفتوحة مخصصة للمرضى المنضوين تحت الباب الثاني من هذا القانون وعلى اقسام محروسة خاضعة لاحكام الباب الثالث من هذا القانون .

الفصل 6 ـ يوضع نظام داخلي لكل هيكل صحي عمومي متخصص او قسم ايواء يستقبل اشخاصا مصابين باضطرابات عقلية .

ويجب ان يكون هذا النظام الداخلي مطابقا لنظام داخلي نموذجي صادر بقرار من وزير الصحة العمومية .

الفصل 7 ـ لا يمكن ايواء اي كان في مؤسسة تستقبل اشخاصا مصابين باضطرابات عقلية او ابقاؤه بحالة ايواء دون موافقته او عند الاقتضاء موافقة وليه الشرعي ما عدا الحالات المنصوص عليها بالقانون وخاصة بالباب الثالث من هذا القانون .

الباب الثاني

في الايواء الحر بالمستشفى للاشخاص المصابين باضطرابات عقلية

الفصل 8 ـ يعتبر كل شخص وقع ايواؤه بالمستشفى بكامل الحرية بسبب اضطرابات عقلية بحالة ايواء حر . ويتمتع بنفس الحقوق المرتبطة بممارسة الحريات الفردية مثل ما هو معترف به للمرضى الواقع ايواءهم بالمستشفى من اجل سبب مرضي آخر .

الفصل 9 ـ لا يخضع الايواء في وسط حر لاشخاص مصابين باضطرابات عقلية لاي تنظيم خاص .

يتم الايواء في وسط حر بناء على وثيقة قبول محررة من طرف الطبيب النفساني المباشر طبقا لقواعد القبول المعمول بها في كل مستشفى .

ولا يخضع خروج المريض الواقع ايواؤه في وسط حر لاي تنظيم خاص .

ويكتسي الخروج طابعا وجوبيا بمجرد تقديم طلب كتابي من المريض او من وليه الشرعي .

الفصل 10 ـ إذا ظهرت على المريض الواقع ايواءه بوسط حر اضطرابات عقلية من شأنها ان تفقده مراقبة تصرفاته يتحتم نقله في غضون ثمان واربعين ساعة لاحد الهياكل الصحية العمومية المؤهلة لقبوله وذلك وفقا لاحد الاجرائين المبينين بالباب الثالث من هذا القانون .

الباب الثالث

في ايواء الاشخاص المصابين باضطرابات عقلية في المستشفى دون رضاهم

الفصل 11 ـ لا يمكن ايواء شخص مصاب باضطرابات عقلية في المستشفى دون رضاه الا اذا :

1) جعلت الاضطرابات المصاب بها من المستحيل التحصيل على رضاه .

2) اذا استوجبت حالته اسعافات مستعجلة .

3) اذا كانت حالته الصحية تمثل تهديدا لسلامته او لسلامة غيره .

الفصل 12 ـ عندما يقع ايواء شخص بالمستشفى دون رضاه يجب ان تبقى القيود المسلطة على حريته في حدود ما تستلزمه حالته الصحية ومتطلبات علاجه .

ويتمتع بالخصوص بحق :

1) اعلامه بوضعيته القانونية منذ قبوله بالمستشفى وعلى اية حال بمجرد ما تسمح حالته الصحية بذلك .

2) الاتصال بالسلط الواردة بالفصل 32 من هذا القانون واستشارة طبيب حسب اختياره .

3) ارسال او قبول المراسلات الشخصية بمجرد ما تسمح حالته الصحية بذلك .

4) رفع امره للجنة المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا القانون .

ويمكن ان تمارس هذه الحقوق باستثناء الحق المشار اليه بالفقرة 3 اعلاه بطلب من الاصول او الفروع او القرين او الحواشي او الولي الشرعي للشخص الواقع ايواؤه بالمستشفى .

ويجب ان يكون صاحب الطلب رشيدا ومتمتعا بكامل مداركه العقلية .

الفصل 13 ـ فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب فان ايواء قاصر بالمستشفى او اخراجه منه يكون بطلب من الاب او الام او الولي الشرعي بحسب الحالات .

الفصل 14 ـ يمكن ان يقع الايواء بالمستشفى دون رضى المريض حسب طريقتين : اما بطلب من الغير او وجوبيا .

القسم الاول :

في الايواء بالمستشفى بطلب من الغير

الفصل 15 ـ يمكن ايواء شخص مصاب باضطرابات عقلية بالمستشفى دون رضاه وبطلب من الغير .

يراد بالغير على معنى هذا القانون أحد الاصول او الفروع او القرين او الحواشي او الولي الشرعي للمريض .

يقدم مطلب الايواء من قبل الغير مصحوبا بشهادتين طبيتين يرجع تاريخهما الى أقل من خمسة عشر يوما وتثبتان أن الشروط المبينة بالفصل 11 من هذا القانون متوفرة .

ويجب ان يكون صاحب المطلب رشيدا ومتمتعا بكامل مداركه العقلية .

ويتحتم ان يكون المطلب معللا ومكتوبا بخط اليد وممضى من طرف الشخص الذي تقدم به واذا كان هذا الشخص لا يحسن الكتابة فيقع تلقي المطلب بحضور رئيس البلدية المختص ترابيا او محافظ الشرطة بالدائرة او مدير مؤسسة الايواء الذي يشهد بصحته . ويشتمل على الاسم واللقب والمهنة والسن ومقر الاقامة سواء بالنسبة للشخص المتقدم بطلب الايواء بالمستشفى او الشخص المطلوب ايواؤه مع بيان درجة القرابة .

ويجب ان تكون احدى الشهادتين الطبيتين محررة من طرف طبيب نفساني يمارس بهيكل صحي عمومي ويعاين هذا الاخير الحالة العقلية للشخص الذي سيعالج ويبين خصوصيات مرضه وضرورة ايوائه بالمستشفى

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 1992.

دون رضاه . ولا يمكن بحال ان تربط بين الطبيبين علاقة قرابة او مصاهرة الى غاية الدرجة الثانية .

على انه في الحالات المستعجلة يكفي لايواء شخص مصاب باضطرابات عقلية بطلب من الغير تقديم شهادة طبية واحدة محررة من طبيب نفساني مباشر بهيكل صحي عمومي .

الفصل 16 ـ قبل قبول ايواء شخص بالمستشفى بطلب من الغير يتحقق مدير المؤسسة الاستشفائية من ان المطلب قد حرر طبقا لاحكام الفصل 15 من هذا القانون ويتأكد من هوية الشخص المطلوب ايواؤه بالمستشفى ومن هوية الشخص الذي طلب الايواء . واذا كان مطلب قبول شخص رشيد فاقد للاهلية مقدما من طرف وليه فيتحتم على هذا الاخير الادلاء بنسخة من حكم التقديم تأييدا لطلبه .

ويقع التنصيص من طرف مدير مؤسسة الايواء الاستشفائية على جميع الاوراق المقدمة بدفتر مخصص لذلك الغرض وببطاقة دخول المريض .

ويجب ان يكون الدفتر المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل مرقما ومؤشرا عليه من قبل مصالح التفقدية الطبية بوزارة الصحة العمومية .

الفصل 17 ـ في غضون الثماني والاربعين ساعة التي تلي القبول يحرر طبيب نفساني مباشر بمؤسسة الايواء شهادة طبية جديدة تكشف عن الحالة العقلية للشخص وتؤكد او تنفي ضرورة بقائه بحالة ايواء بالمستشفى بناء على طلب من الغير ، ولا يمكن بحال ان يكون هذا الطبيب من بين الطبيبين المنصوص عليهما بالفصل 15 من هذا القانون .

ويوجه مدير مؤسسة الايواء الشهادة الطبية وكذلك بطاقة الدخول ونسخة من الشهادتين الطبيتين الى المصلحة المختصة بوزارة الصحة العمومية وذلك في غضون الاثنتين والسبعين ساعة التي تلي تحرير تلك الشهادة .

الفصل 18 ـ تبلغ وزارة الصحة العمومية في غضون الثمانية ايام الموالية للايواء بالمستشفى اسم ولقب ومهنة ومقر كل من الشخص الواقع ايواؤه والشخص الذي تقدم بطلب الايواء :

1) الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر الشخص الواقع ايواؤه بالمستشفى بدائرة اختصاصها .

2) الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية التي تقع مؤسسة الايواء بدائرتها .

3) الى رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع مؤسسة الايواء بدائرة اختصاصها والذي يتولى سماع المريض او الاذن بكل اجراء يراه صالحا لمعاينة حالته الصحية .

الفصل 19 ـ يقع فحص المريض بصورة منتظمة وعلى الاقل مرة واحدة في الشهر من طرف طبيب نفساني بمؤسسة الايواء ويحرر هذا الاخير في شأن المريض شهادة طبية مفصلة تؤكد الملاحظات التي اشتملت عليها الشهادة الطبية السابقة او تنفيها عند الاقتضاء وتوضح بالخصوص مدى تطور الاضطرابات العقلية التي أوجبت الايواء بالمستشفى او زوالها . وتحال كل شهادة طبية على المصلحة المختصة بوزارة الصحة العمومية .

الفصل 20 ـ يوضع حد للاجراء المتخذ بايواء شخص بالمستشفى تطبيقا للفصل 15 من هذا القانون حالما يشهد الطبيب النفساني المباشر بمؤسسة الايواء بان شروط الايواء بالمستشفى الذي تم بناء على طلب مقدم من طرف الغير لم تعد متوفرة ويضمن ذلك بالدفتر المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون .

ويوجه مدير المؤسسة الاستشفائية في غضون اربع وعشرين ساعة التصريح الكتابي للطبيب الى المصلحة المختصة بوزارة الصحة العمومية والى وكيلي الجمهورية المشار اليهما بالفصل 18 من هذا القانون والى الشخص الذي كان تقدم بطلب الايواء بالمستشفى .

الفصل 21 ـ يوضع حد لايواء كل شخص وقع ايواؤه بأحد الهياكل الصحية العمومية بناء على طلب من الغير حالما يقع رفع الاجراء المتخذ في الايواء بموجب طلب ممن يلي ذكرهم :

1) الاب او الام او الولي الشرعي عندما يتعلق الامر بقاصر .

2) احد الاشخاص المشار اليهم بالفقرة الاولى من الفصل 15 من هذا القانون عندما يتعلق الامر بشخص رشيد .

واذا راى الطبيب النفساني المباشر بالمؤسسة الاستشفائية التي وقع بها الايواء ان حالة المريض تستوجب الاحتفاظ به بالوسط الاستشفائي او انها يمكن ان تعرض امنه او امن الآخرين للخطر فانه يامر على الفور بتاجيل الخروج على ان يتكفل مدير المؤسسة الاستشفائية برفع الامر الى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا في ظرف اربع وعشرين ساعة . ويمكن لهذا الاخير ان يامر باجراء اختبار طبي يقوم به طبيبان مختصان في الطب النفسي وينتهي قانونا مفعول الامر القاضي بتاجيل الخروج من المستشفى بانقضاء مدة شهر اذا لم يصدر رئيس المحكمة في غضون ذلك الاجل قرارا بالايواء الوجوبي بالمستشفى .

ويسجل قرار تاجيل الخروج بالدفتر المعد تنفيذا للفصل 23 من هذا القانون .

الفصل 22 ـ يشعر مدير المؤسسة الاستشفائية الواقع بها الايواء في ظرف الاربع والعشرين ساعة الموالية للخروج المصلحة المختصة بوزارة الصحة العمومية ووكيلي الجمهورية المشار اليهما بالفصل 18 من هذا القانون بخروج المريض ويحيطهم علما باسم ومحل اقامة الشخص الذي أواه .

الفصل 23 ـ يقع مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح التفقدية الطبية بوزارة الصحة العمومية في كل مؤسسة ايواء استشفائية يسجل به في غضون اربع وعشرين ساعة :

1) اسم الشخص الذي طلب الايواء بالمستشفى ولقبه ومهنته وسنه ومحل سكناه .

2) تاريخ الايواء في المستشفى والساعة التي وقع فيها .

3) اسم الشخص المطلوب ايواؤه بالمستشفى ولقبه ومهنته وسنه ومحل سكناه .

4) الشهادتان الطبيتان المرافقتان لمطلب القبول بالمستشفى .

5) قرار الحجر عند الاقتضاء .

6) تاريخ رفع اجراء الايواء بالمستشفى والساعة التي تم فيها .

7) تاجيلات الخروج من المستشفى المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القانون ومآلها .

8) تاريخ الوفايات والساعة التي وقعت فيها وكذلك الشهادات الطبية المثبتة لها .

ويخضع هذا الدفتر لمراقبة الاشخاص الذين يقومون طبقا للفصلين 32 و33 من هذا القانون بزيارة مؤسسة الايواء الاستشفائية . وهؤلاء يتولون بمناسبة الزيارة وضع تاشيراتهم وامضاءاتهم وعند الاقتضاء ملاحظاتهم .

ـ القسم الثاني ـ

في الايواء الوجوبي :

الفصل 24 ـ يكون قرار الايواء الوجوبي بالمستشفى من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها محل اقامة الشخص الذي سيقع ايواؤه . ويرفع الامر لرئيس المحكمة بطلب كتابي صادر عن اي سلطة صحية عمومية او من وكيل الجمهورية ويكون المطلب مشفوعا براي طبي كتابي .

ويأذن رئيس المحكمة بالايواء الوجوبي بمؤسسة استشفائية عمومية يعينها لذلك الغرض للاشخاص الذين تشكل اضطراباتهم العقلية خطرا على سلامتهم او على سلامة الآخرين بعد سماعهم بالجلسة وان تعذر ذلك فيقع سماعهم بمكان اقامتهم .

وتحال شهادة طبية محررة من طرف طبيب نفساني بمؤسسة الايواء لكل من رئيس المحكمة المذكورة ووكيل الجمهورية ووزارة الصحة العمومية في غضون الثماني واربعين ساعة التي تعقب القبول بالمستشفى .

يسجل قرار الايواء الوجوبي بالمستشفى بدفتر خاص مماثل للدفتر المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون والذي تنطبق كافة احكامه على الاشخاص الواقع ايواؤهم وجوبيا بالمستشفى .

الفصل 25 ـ يقرر وكلاء الجمهورية في حالة ظهور خطر وشيك الوقوع يهدد سلامة المريض نفسه او سلامة الآخرين اتخاذ كل التدابير الوقتية اللازمة ، وعلى الاخص منها الايواء بالمستشفى ، تجاه الاشخاص الذين تكشف تصرفاتهم عن اضطرابات عقلية واضحة مع التكفل بانهاء الامر في ظرف ثمان واربعين ساعة لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا . ويتعين على هذا الاخير البت في مطلب الايواء الوجوبي بالمستشفى دون تاخير حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون وبعد الاطلاع على شهادة طبية محررة من طرف طبيب نفساني بالمؤسسة الاستشفائية التي وقع فيها قبول المريض . وفي صورة عدم صدور قرار من رئيس المحكمة في هذا الشان فان تلك التدابير الوقتية تعتبر باطلة بانتهاء مدة ثمانية ايام .

الفصل 26 ـ يتخذ قرار الايواء الوجوبي بالمستشفى لمدة اقصاها ثلاثة اشهر ويمكن تجديدها لنفس تلك المدة كلما دعت الضرورة لذلك بعد اخذ راي معلل من الطبيب النفساني للمؤسسة .

وعند عدم صدور قرار في شان كل واحدة من المدد المنصوص عليها بالفقرة السابقة فان رفع قرار الايواء الوجوبي في المستشفى يحصل بحكم القانون .

ويمكن لرئيس المحكمة المختصة ترابيا في كل وقت ودون مساس بالاحكام المتقدمة ان يضع حدا للايواء الوجوبي في المستشفى بعد اخذ راي طبيب نفساني بمؤسسة الايواء الذي يكون كتابيا ومعللا او بناء على اقتراح من اللجنة المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا القانون .

الفصل 27 ـ تنطبق احكام الفصل 19 من هذا القانون على الايواء الوجوبي في المستشفى .

الفصل 28 ـ يتم خروج المرضى الواقع ايواؤهم وجوبيا في المستشفى عندما يصرح الطبيب النفساني المباشر بمؤسسة الايواء ضمن شهادة طبية بانه يمكن الاذن بالخروج . وفي هذه الحالة فان مدير مؤسسة الايواء مطالب بتضمين ذلك التصريح بالدفتر الخاص المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون وعرض الامر في ظرف ثمان واربعين ساعة على رئيس المحكمة المختصة ترابيا الذي يبت في شانه دون تاخير .

الفصل 29 ـ عندما تقدر السلط القضائية بان الحالة العقلية لشخص تحصل على قرار في حفظ التهمة او على حكم باخلاء السبيل او بعدم سماع الدعوى تطبيقا للفصل 38 من القانون الجنائي يمكن ان تشكل تهديدا لسلامته او سلامة الآخرين فانه يمكن لها ان تاذن بالايواء الوجوبي في المستشفى وتعلم بذلك وزير الصحة العمومية دون تاخير .

والشخص الواقع ايواؤه في هذه الحالة تنطبق عليه احكام هذا القانون المتعلقة بنظام الايواء الوجوبي في المستشفى .

الفصل 30 ـ يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها محل اقامة الشخص الواقع ايواؤه في الظروف المحددة بالباب الثاني من هذا القانون بناء على طلب من السلطة الصحية ان ياذن المريض بالمثول لدى المؤسسة التي وقع ايواؤه بها في فترات دورية تحدد له من طرف الطبيب المباشر ليخضع لفحوص المراقبة ولكل علاج تتطلبه حالته الصحية عند الاقتضاء .

الباب الرابع
في حماية الاشخاص المصابين باضطرابات عقلية

الفصل 31 ـ تبلغ وزارة الصحة العمومية في اجل اسبوع جميع القرارات الصادرة بايواء شخص مصاب باضطرابات عقلية بناء على طلب من الغير او وجوبيا الى وزارة العدل التي عليها رفع الامر الى المحكمة المختصة للنظر في ادارة اموال المريض المعني بالامر طبقا للتشريع المتعلق بحماية القصّر والرشد فاقدي الاهلية .

الفصل 32 ـ تقع زيارة المؤسسات التي تاوي المرضى المصابين باضطرابات عقلية في ايام غير محددة وعلى الاقل مرة في السنة من طرف الاطباء المتفقدين للصحة العمومية وكذلك من طرف الاشخاص الذين يعينهم خصيصا لذلك الغرض رئيس المحكمة الابتدائية او وكيل الجمهورية او الوالي الذين توجد المؤسسة بدوائرهم الترابية .

وتتلقى تلك السلط شكاوى الاشخاص الواقع ايواؤهم في المستشفى وتتولى عند الاقتضاء القيام ببحث في الموضوع .

لكل شخص وقع ايواؤه بسبب اضطرابات عقلية تطبيقا لاحكام الباب الثالث من هذا القانون الحق في ان يقع فحصه ، مرة كل سنة ، من قبل طبيب يختاره من بين الاطباء المنتصبين بالولاية التي توجد بها مؤسسة الايواء . وتتكفل المؤسسة الاستشفائية بالمصاريف الناجمة عن هذا الفحص .

الباب الخامس
في اللجنة الجهوية للصحة العقلية

الفصل 33 ـ دون مساس باحكام الفصل 32 من هذا القانون تحدث « لجنة جهوية للصحة العقلية » بكل ولاية توجد بها مؤسسة ايواء للمرضى المصابين باضطرابات عقلية مكلفة بدراسة وضعية اولئك الاشخاص في ضوء مبدا احترام الحريات الفردية والكرامة البشرية .

الفصل 34 ـ تضبط تركيبة اللجنة الجهوية للصحة العقلية بمقتضى امر .

ولا يمكن لاعضاء اللجنة الجهوية للصحة العقلية خارج اطار صلاحيات اللجنة اشاعة المعلومات التي استطاعوا التعرف عليها والمتعلقة بالاشخاص الذين عرضت عليهم اوضاعهم . وهم خاضعون للسر المهني ويستهدفون بهذا العنوان للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجنائية .

الفصل 35 ـ اللجنة الجهوية للصحة العقلية :

1) يقع اعلامها من طرف وزارة الصحة العمومية بكل ايواء في المستشفى يتم طبقا للباب الثالث من هذا القانون وذلك في اجل اقصاه شهر .

2) تدرس عندما تدعو الحاجة لذلك وضعية الاشخاص الواقع ايواؤهم في المستشفى وبصورة إلزامية وضعية كل شخص وقع ايواؤه بناء على طلب من الغير او وجوبيا وامتدت مدة الايواء الى اكثر من ثلاثة اشهر .

3) ترفع عند الاقتضاء امر وضعية الاشخاص الواقع ايواؤهم بالمستشفى الى كل من وزير الصحة العمومية ووكيل الجمهورية ووالي الجهة .

4) تقدم كشفا عن نشاطها ضمن تقرير سنوي يوجه الى وزير الصحة العمومية وكذلك الى كل من وكيل الجمهورية ووالي الجهة المعنيين .

الفصل 36 ـ يمكن لكل شخص وقع ايواؤه في مؤسسة تاوي مرضى يعالجون بسبب اضطرابات عقلية وكذلك لكل واحد من الاشخاص المشار اليهم بالفقرتين 1 و2 من الفصل 21 من هذا القانون ان يرفع الامر في اي وقت من الاوقات وبمجرد طلب الى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي توجد به مؤسسة الايواء والمنتصبة للقضاء في المادة الاستعجالية والتي بعد اجراء التحريات اللازمة تاذن عند الاقتضاء بخروج المريض حالا من المستشفى . ويمكن لوكيل الجمهورية ان يرفع الامر الى القضاء تلقائيا لنفس تلك الغاية .

الباب السادس
في العقوبات الجزائية

الفصل 37 ـ يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما الى سنة وبخطية تتراوح من مائتين الى خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط مدير مؤسسة الايواء الاستشفائية الذي :

1) ياوي بالمستشفى شخصا بناء على طلب مقدم من الغير بدون ان يتسلم مسبقا مطلب القبول بالمستشفى والشهادتين الطبيتين المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا القانون .

2) يغفل عن توجيه الشهادات الطبية وبطاقة الدخول المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القانون في الآجال المحددة .

3) يلغي او يحجز شكاية او طلبا موجها من شخص وقع ايواءه في المستشفى حسب الطرق المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون الى السلطة القضائية او الادارية .

4) يبقي بوسط حر للايواء شخصا تتطلب حالته الصحية نقله الى احد الهياكل الصحية العمومية تطبيقا لاحكام الفصل 10 من هذا القانون .

5) يمارس مختلف الضغوط الادبية والبدنية لابقاء شخص مصاب باضطرابات عقلية بوسط حر للايواء رغم ارادته .

الفصل 38 ـ يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل السابق الطبيب الذي يرتكب احدى المخالفتين المنصوص عليهما بالفقرتين 4 و5 من الفصل 37 من هذا القانون .

الفصل 39 ـ تدخل احكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء غرة جانفي 1993 وتلغى تبعا لذلك جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الامر المؤرخ في 9 افريل 1953 المتعلق بتراتيب ايداع التونسيين المصابين بامراض عقلية ايداعا اداريا .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 اوت 1992 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 84 لسنة 1992 مؤرخ في 6 اوت 1992 يتعلق بتنقيح مجلة الحقوق العينية (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

الفصل الاول ـ الغي الفصل 377 مكرر من مجلة الحقوق العينية وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 377 مكرر (الجديد) :

يختص بتحرير الصكوك والاتفاقات الخاضعة للترسيم بالسجل العقاري من يلي :

1) حافظ الملكية العقارية ، والمديرون الجهويون وكذلك اعوان ادارة الملكية العقارية المكلفون بمهمة التحرير .

2) عدول الاشهاد .

ويمكن ايضا للمحامين المباشرين ، غير المتمرنين ، أن يتولوا تحرير الصكوك والاتفاقات المذكورة .

وتعتبر الصكوك والاتفاقات المحررة من غير من ذكر باطلة بطلانا مطلقا .

لا تخضع لأحكام هذا الفصل :

- العقود التي تبرمها الدولة والجماعات المحلية .
- الرهون التي تبرمها المؤسسات البنكية والمالية .
- عقود التسويغ التي يجب إشهارها بالترسيم للاحتجاج به على الغير وكذلك عقود تجديده .
- رفع الرهن .

الفصل 2 ـ يضبط بأمر المبلغ الواجب دفعه مقابل تحرير العقود من طرف ادارة الملكية العقارية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 6 أوت 1992 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 1992 .

الاوامـــر والقـــرارات

رئاسة الجمهورية

تـسـمـيـــــات

بمقتضى امر عدد 1429 لسنة 1992 مؤرخ في 3 اوت 1992 :

سمي السيد الهادي مهني وزيرا للصحة العمومية .

بمقتضى امر عدد 1430 لسنة 1992 مؤرخ في 3 اوت 1992 :

سمي السيد محمد الفاضل خليل وزيرا للشؤون الاجتماعية .

بمقتضى امر عدد 1431 لسنة 1992 مؤرخ في 3 اوت 1992 :

سمي السيد المنجي صفرة كاتب دولة لدى الوزير الاول مكلفا بالبحث العلمي والتكنولوجيا .

بمقتضى امر عدد 1432 لسنة 1992 مؤرخ في 3 اوت 1992 :

سمي السيد صالح الحامدي كاتب دولة لدى وزير الاقتصاد الوطني مكلفا بالتجارة .

بمقتضى امر عدد 1433 لسنة 1992 مؤرخ في 3 اوت 1992 :

سمي السيد علي الشاوش كاتب دولة لدى وزير الصحة العمومية .

الوزارة الأولـى

انشاء واصدار قطع نقدية

امر عدد 1363 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق بالموافقة على مداولة مجلس الادارة للبنك المركزي التونسي القاضية بانشاء واصدار قطع نقدية ذهبية احياء للذكرى الخامسة للسابع من نوفمبر 1987 .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 القاضي بانشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة على الفصلين 26 و 27 منه .

وباقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ وقعت الموافقة على مداولة مجلس الادارة للبنك المركزي التونسي ، المؤرخة في 29 جوان 1992 الملحقة بهذا الامر والمتعلقة باحداث واصدار، بمناسبة احياء الذكرى الخامسة للسابع من نوفمبر 1987 ، 200 قطعة نقدية ذهبية بقيمة مائة دينار و 800 قطعة نقدية ذهبية بقيمة خمسين دينار لها الرواج القانوني والقوة الابرائية .

الفصل 2 ـ محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 جويلية 1992

زين العابدين بن علي

وزارة الـداخليـة

تسميـــات

بمقتضى امر عدد 1364 لسنة 1992 مؤرخ في 29 جويلية 1992 .

كلف السيد أحمد عبيريقة متصرف بمهام رئيس وحدة لجان الاحياء بالادارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية برتبة وصلاحيات مدير ادارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الاخير .

بمقتضى امر عدد 1365 لسنة 1992 مؤرخ في 29 جويلية 1992 .

كلف السيد خالد اليونسي مستشار المصالح العمومية بمهام كاهية مدير الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالادارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية .

بمقتضى امر عدد 1366 لسنة 1992 مؤرخ في 29 جويلية 1992 .

كلف السيد عبد الرزاق الخزناجي واعظ ولاية بمهام رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولاية بن عروس مع الانتفاع بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 1367 لسنة 1992 مؤرخ في 29 جويلية 1992 .

كلفت السيدة صبيحة المعروفي التيساوي متصرف بمهام رئيس دائرة الشؤون الاقتصادية بولاية جندوبة مع الانتفاع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 1368 لسنة 1992 مؤرخ في 29 جويلية 1992 .

كلف السيد الحبيب بن سلامة متصرف بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية قصور الساف .

تحويل مقر

قرار من وزير الدولة وزير الداخلية مؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق بتحويل مقر بلدية بني خداش من ولاية مدنين .

ان وزير الدولة وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل الخامس منه .

وعلى الامر عدد 1038 لسنة 1980 المؤرخ في 15 أوت 1980 المتعلق باحداث بلدية بني خداش .

وعلى مداولة مجلس بلدية بني خداش المنعقد بتاريخ 4 جويلية 1988 .

قـــرر ما يلـــي :

الفصل الاول - يرخص لبلدية بني خداش في تحويل مقرها الكائن بنهج القدس الى مقرها الجديد الكائن بشارع الحبيب بورقيبة .

الفصل 2 - رئيس بلدية بني خداش مكلف بتنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 جويلية 1992 .

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزير الدولة ، وزير الداخلية
عبد الله القلال

وزارة العـدل

احداث وتحويل خطط

امر عدد 1369 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق بتحويل واحداث خطط بوزارة العدل .

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير العدل ،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1992 ،

وعلى الامر عدد 1063 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ،

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1976 المؤرخ في 5 نوفمبر 1976 المتعلق بتنظيم قانون اطارات وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ،

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية ،

وعلى الامر عدد 848 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي ،

وعلى الامر عدد 1156 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جوان 1992 المتعلق بتحويل واحداث خطط بوزارة العدل ،

وعلى رأي وزير المالية ،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - تم بوزارة العدل تحويل واحداث الخطط التالية حسب الجدول المبين أسفله :

الخطط المحذوفة		الخطط المحدثة	
الرتبـة	العدد	الرتبـة	العدد
متصرف كتابة محكمة	21	متصرف مستشار كتابة	21
مستكتب ادارة	208	كاتب محكمة مساعد	208
			الجملة 778
راقـــن	570	كاتب محكمة مساعد	570
حاجـــب	544	عون محكمة	544
الجملـة	1343	الجملـة	1343

الفصل 2 - وزيرا العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 جويلية 1992 .

زين العابدين بن علي

وزارة المـاليـة

ضبط الانظمة الجبائية

امر عدد 1370 لسنة 1992 بتاريخ 27 جويلية 1992 يتعلق بضبط الانظمة الجبائية عند اقتناء العربات السيارة المعدة لنقل الاشخاص او البضائع .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة وخاصة على الفصل 8 منها .

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق باصدار مجلة الاداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل 8 منها .

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك وخاصة على الفصل 6 منه .

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحه او اتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 .

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق باصدار مجلة الاستثمارات السياحية .

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 وخاصة الفصل 52 منه .

وعلى الامر عدد 1165 لسنة 1991 المؤرخ في 2 اوت 1991 والمتعلق بتخفيض المعاليم الديوانية وتوقيف الاداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك الموظفين عند توريد العربات السيارة المعدّة للاستعمال كسيارات اجرة من نوع تاكسي أو لواج .

وعلى راي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني ووزير النقل ووزير السياحة والصناعات التقليدية .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الاول

تجديد اسطول سيارات الاجرة من نوع تاكسي ولواج

الفصل الاول - تنتفع العربات السيارة المدرجة تحت رقم البند عدد 03 - 87 من تعريفة المعاليم الديوانية والمعدة لتجديد اسطول سيارات الاجرة من نوع « تاكسي » أو « لواج » بالتخفيض من المعاليم الديوانية الى 10 بالمائة وذلك في حدود 910 عربة سيارة جديدة .

الفصل 2 - يوقف الاداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك الموظفين على العربات السيارة المشار اليها بالفصل الاول اعلاه .

الفصل 3 - تمنح الامتيازات المشار اليها بالفصلين 1 و2 اعلاه للاشخاص الذين كانوا قبل تاريخ 28 فيفري 1989 يملكون ويستغلون رخص للنقل العمومي للاشخاص بواسطة سيارات اجرة من نوع تاكسي ولواج .

الفصل 4 - يمنح النظام الجبائي التفضيلي المنصوص عليه بالفصلين 1 و2 اعلاه مرة واحدة في مدة خمس سنوات على أساس مقرر يصدره وزير المالية بعد أخذ رأي اللجنة القومية المحدثة بمقتضى قرار السيد الوزير الاول المؤرخ في 8 جوان 1991 .

الباب الثاني

تطوير اسطول سيارات الاجرة من نوع تاكسي ولواج

الفصل 5 - تنتفع العربات السيارة المدرجة تحت رقم البند 03 - 87 من تعريفة المعاليم الديوانية والمعدة لتطوير اسطول سيارات الاجرة من نوع تاكسي او لواج بتوقيف المعلوم على الاستهلاك الموظف عند التوريد وذلك في حدود 910 عربة سيارة جديدة .

الفصل 6 - يمنح الامتياز المنصوص عليه بالفصل 5 أعلاه للاشخاص المتحصلين على رخص جديدة ممنوحة في قطاع التاكسي واللواج وذلك بعد تاريخ 27 فيفري 1989 .

الفصل 7 - يمنح النظام الجبائي التفضيلي المنصوص عليه بالفصل 5 اعلاه مرة واحدة في مدة خمس سنوات على أساس مقرر يصدره وزير المالية بعد أخذ رأي اللجنة القومية المحدثة بمقتضى قرار السيد الوزير الاول المؤرخ في في 8 جوان 1991 .

الباب الثالث

العربات المعدة للنقل الريفي

الفصل 8 - تنتفع العربات المعدة للنقل الريفي بالتخفيض من المعاليم الديوانية الى 10 بالمائة وذلك في حدود 400 سيارة جديدة .

الفصل 9 - يوقف الاداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك الموظفين على العربات السيارة المشار اليها بالفصل 8 اعلاه .

الفصل 10 - يمنح النظام الجبائي التفضيلي المنصوص عليه بالفصلين 8 و9 اعلاه مرة واحدة مدة خمس سنوات على أساس مقرر يصدره وزير المالية بعد اخذ رأي اللجنة القومية المحدثة للغرض بمقتضى قرار السيد الوزير الاول المؤرخ في 8 جوان 1991 .

الباب الرابع

العربات الصالحة لكل المسالك

الفصل 11 - يوقف الاداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك الموظفين على العربات الصالحة لكل المسالك المقتناة في نطاق مشاريع سياحة صحراوية مصادق عليها ويقع الانتفاع بهذا الامتياز بمقرر من وزير المالية بناء على اقتراح من وزير السياحة والصناعات التقليدية .

الباب الخامس

عربات النقل الجماعي للاشخاص

الفصل 12 - يوقف الاداء على القيمة المضافة المستوجب على عربات النقل الجماعي للاشخاص المصنوعة او المركبة محليّا ، والمقتناة من قبل مؤسسات النقل الجماعي العمومي للاشخاص والنزل التي تحتوي على 200 سرير على الاقل ووكالات الاسفار .

الفصل 13 - يمنح الامتياز المشار اليه بالفصل 12 اعلاه :

- بالنسبة لمؤسسات النقل الجماعي العمومي بمقتضى مقرر صادر عن وزير المالية بعد ترخيص من وزير النقل .
- بالنسبة للنزل ووكالات الاسفار بمقتضى مقرر عن وزير المالية بناء على اقتراح من وزير السياحة والصناعات التقليدية .

الباب السادس

النقل البري الدولي للبضائع

الفصل 14 - تنتفع العربات المعدة للنقل البري الدولي للبضائع بالتوقيف الكلي للمعاليم والاداءات الديوانية المستوجبة عند التوريد ، يقع منح الامتياز بمقتضى مقرر صادر عن وزير المالية بناء على ترخيص من وزير النقل .

الباب السابع

مقتضيات مختلفة

الفصل 15 - يجب ان تحمل بطاقات تسجيل العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها ضمن هذا الامر عبارة « غير قابلة للتفويت مدة خمس سنوات » ابتداء من تاريخ تسجيلها بالبلاد التونسية .

الفصل 16 - يمكن التفويت في العربات السيارة المنتفعة بالنظام الجبائي التفضيلي قصد اعادة تخصيصها الى نفس الاستعمال وفي هذه الحالة ينبغي ان تحمل بطاقة التسجيل الجديدة عبارة « غير قابلة للتفويت » مع ذكر المدة المتبقية من الخمس سنوات الملتزم عليها والمبينة بالفصل 15 اعلاه .

ان التفويت قبل انقضاء اجل خمس سنوات قصد استعمال هذه العربات لغرض آخر يبقى خاضعا لدفع المعاليم والاداءات المستوجبة لدى القباضات الديوانية وتوظف المعاليم والاداءات على اساس قيمة العربة والنسب الجارية في تاريخ التفويت .

الفصل 17 - تقع معاينة المخالفات وتتبعها كما هو الشان بالنسبة للمعاليم الديوانية .

الفصل 18 - تنطبق الانظمة الجبائية التفضيلية المنصوص عليها بهذا الامر على العربات السيارة المقتناة بين غرة جانفي 1992 و 31 ديسمبر 1992 .

الفصل 19 - تضبط مدة صلوحية مقررات الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها ضمن هذا الامر بسنة واحدة ابتداء من تاريخ اصدارها ويمكن تمديد هذه المدة في صورة توفر الموجبات الموضوعية .

الفصل 20 - وزراء المالية والاقتصاد الوطني والنقل والسياحة والصناعات التقليدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 جويلية 1992 .

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى قرارات من وزير المالية مؤرخة في 27 جويلية 1992 .

سمي السيد محمد الصالح النجار كاهية مدير بالادارة العامة للمراقبة الجبائية متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس ادارة ديوان مساكن اعوان المالية ، عوضا عن السيد العربي الصايجي .

سمي السيد مفتاح عمارة كاهية مدير بالادارة العامة للصناعات الغذائية بوزارة الفلاحة متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس ادارة الوكالة الوطنية للكحول خلفا للسيد توفيق شبيل .

سمي السيد محمد علي بن مالك مدير بالادارة العامة للمراقبة الجبائية متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس ادارة الوكالة الوطنية للكحول عوضا عن السيد الحبيب الفقيه .

وزارة الاقتصاد الوطني

تسميـــات

بمقتضى امر عدد 1371 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 .

سمي السيد أنور ملاوحية المتفقد الرئيس للشؤون الاقتصادية بوزارة الاقتصاد الوطني متفقدا عاما للشؤون الاقتصادية .

بمقتضى امر عدد 1372 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 .

سمي السيد محمد الهادي الغربي المتفقد الرئيس للشؤون الاقتصادية بوزارة الاقتصاد الوطني متفقدا عاما للشؤون الاقتصادية .

بمقتضى امر عدد 1373 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 .

سمي السيد ابراهيم المؤدب المتفقد المركزي للشؤون الاقتصادية بوزارة الاقتصاد الوطني متفقدا رئيسا للشؤون الاقتصادية .

بمقتضى امر عدد 1374 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 .

سمي السيد المختار العلويني المتفقد المركزي للشؤون الاقتصادية بوزارة الاقتصاد الوطني متفقدا رئيسا للشؤون الاقتصادية .

بمقتضى امر عدد 1375 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 .

سمي السيد عبد الحق قاسم المتفقد المركزي للشؤون الاقتصادية بوزارة الاقتصاد الوطني متفقدا رئيسا للشؤون الاقتصادية .

بمقتضى قرارات من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخة في 27 جويلية 1992 :

سمي السيد نجيب لحوار متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة شركة الاسمنت بقابس عوضا عن السيد عادل بن أحمد .

سمي السيد منصف بن عبد الله متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز عوضا عن السيد الطاهر الحاج علي .

سمي السيد عادل بن أحمد متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة شركة إسمنت بنزرت عوضا عن السيد شرف الدين قلوز .

سمي السيد محمد بن نصر متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة المعمل التونسي لتصفية الكبريت عوضا عن السيد بولبابة قزبار .

سمي السيد الطاهر غنيمة متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة شركة الاسمنت بالنفيضة عوضا عن السيد منصف بن عبد الله .

سمي السيد الطاهر بوغطاس متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة المنجمية للشمال الغربي عوضا عن السيد محمد بن عبد الله .

قائمة الاعوان المزمع ترقيتهم بالاختيار الى رتبة مراقب للشؤون الاقتصادية بعنوان سنة 1991

فاطمة البرقاوي ولدت حمران .

قائمة الاعوان المزمع ترقيتهم بالاختيار الى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 1991

بدرة الشتيوي ولدت حواس .
مليكة الشريف ولدت بن عرفة .

وزارة الفلاحـة

تـنـظـيـــم

امر عدد 1376 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق بتنقيح الامر عدد 627 لسنة 1977 المؤرخ في غرة اوت 1977 المتعلق بتنظيم وسير عمل وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية .

ان رئيس الجمهورية ،
باقتراح من وزير الفلاحة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالاصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 .

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق باحداث وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية .

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق باحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية .

وعلى الامر عدد 627 لسنة 1977 المؤرخ في غرة اوت 1977 المتعلق بتنظيم وسير عمل وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية .

وعلى راي وزير المالية .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يلغى الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 627 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977 ويعوض بالاحكام التالية :

الفصل الاول (جديد) - يتولى ادارة وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المحدثة بالقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 مجلس ادارة يترأسه رئيس مدير عام ويتركب كما يلي :

- ممثل عن المحكمة العقارية : عضو .

- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو .
ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية : عضو .
- ممثل عن وزارة المالية : عضو .
- ممثل عن وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية : عضو .
- ممثلان اثنان عن وزارة الفلاحة : عضوان .
- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية الذي توجد بدائرة تدخله مناطق عمومية سقوية محدثة او يقع احداثها : عضو .
- الرئيس المدير العام لديوان الاراضي الدولية : عضو .
- نائبان عن الفلاحين يعينهما الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضوان .

يقع تعيين اعضاء مجلس الادارة بقرار من وزير الفلاحة يتخذ باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية لمدة ثلاث سنوات .

ويمكن لرئيس مجلس الادارة ان يستدعي كل شخص تكون في رأيه فائدة لمداولات المجلس مع التمتع بصوت استشاري .

وتعهد كتابة مجلس الادارة الى اطار عال من الوكالة .

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 جويلية 1992 .

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى امر عدد 1377 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 :

كلف السيد مجاهد بالطيبي ، مهندس اشغال بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي (حفوز) بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان .

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية .

بمقتضى قرارات من وزير الفلاحة مؤرخة في 29 جويلية 1992 :

سمي السيد عبد العزيز عليات متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة المركب السكري التونسي عوضا عن السيد عمر النصايري .

سمي اعضاء بمجلس ادارة الشركة القومية للزراعة الآلية لمدة ثلاثة سنوات :

السادة :

الراجحي بوحليلة نائبا عن وزارة المالية عوضا عن السيد محمد الطاهر القرامي .

علي اولاد علي نائبا عن وزارة الفلاحة عوضا عن السيد ا. ختار بالاكحل .

كمال النفاتي نائبا عن ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى عوضا عن السيد محمد الطيب بلحاج .

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

انتـــــزاع

امر عدد 1378 لسنة 1992 مؤرخ في 21 جويلية 1992 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لقطعة ارض اثرية كائنة بقرطاج .

ان رئيس الجمهورية .

باقتراح من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية .

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 المتعلق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية وخاصة الفصول 1 و2 و6 و8 و9 و17 و20 و21 منه .

وعلى راي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الثقافة .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (المعهد القومي للآثار والفنون) وادمجت بملك الدولة العمومي للآثار قطعة الارض الاثرية الكائنة بقرطاج ، والمحاطة بخط احمر على المثال المصاحب لهذا ، والمبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	نوع القطعة	المساحة الجملية	المساحة المزمع انتزاعها	اسماء المالكين
1	2	104.482	قرطاج	ارض بيضاء	1861 م م	كامل العقار	عبد المجيد ومحمد عزيز ابنا محمد بن الصادق دويك .

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقار المذكور اعلاه .

الفصل 3 ـ هذا الانتزاع متأكد .

الفصل 4 ـ وزير الدولة وزير الداخلية ووزيرا املاك الدولة والشؤون العقارية والثقافة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 21 جويلية 1992 .

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والاسكان

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مهندس مساعد بعنوان سنة 1990

محسن عبد الجواد .
عبد الحميد شرف الدين .

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

دوائـــر تـدخـــل

امر عدد 1379 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق بادماج المنطقة البلدية لطبرقة ضمن دوائر تدخل الديوان القومي للتطهير .

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1974 المؤرخ في 3 أوت 1974 والمتعلق باحداث الديوان القومي للتطهير .

وعلى الامر المؤرخ في 18 مارس 1890 الصادر في احداث بلدية طبرقة .

وعلى راي وزير الدولة وزير الداخلية .

وعلى راي المجلس البلدي لطبرقة المنعقد بتاريخ 27 ماي 1991 .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تدمج المنطقة البلدية لطبرقة ضمن دوائر تدخل الديوان القومي للتطهير ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر .

الفصل 2 ـ وزير الدولة وزير الداخلية ووزير البيئة والتهيئة الترابية مكلفان كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 جويلية 1992 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
حامد القروي

امر عدد 1380 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق بادماج المنطقة البلدية لماطر ضمن دوائر تدخل الديوان القومي للتطهير ،

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1974 المؤرخ في 3 أوت 1974 ، والمتعلق باحداث الديوان القومي للتطهير .

وعلى الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1898 الصادر في احداث بلدية ماطر .

وعلى راي وزير الدولة وزير الداخلية .

وعلى راي المجلس البلدي لماطر المنعقد بتاريخ غرة ديسمبر 1990 .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تدمج المنطقة البلدية لماطر ضمن دوائر تدخل الديوان القومي للتطهير ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر .

الفصل 2 ـ وزير الدولة وزير الداخلية ووزير البيئة والتهيئة الترابية مكلفان كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 جويلية 1992 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة النقـــل

فتح مناظرتان

قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب راقنين .

ان وزير النقل ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية .

وعلى قرار وزير الدولة وزير الداخلية المؤرخ في 15 أوت 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب راقنين .

قرر ما يلي :

الفصل الاول ـ تجرى بتونس يوم 17 اكتوبر 1992 والايام الموالية مناظرتان خارجية وداخلية بالمواد لانتداب راقنين طبقا للشروط المنصوص عليهما بالامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والقرار المؤرخ في 15 أوت 1985 المشار اليهما اعلاه .

الفصل 2 ـ حدد عدد الاماكن المراد تسديدها بسبعة (07) .

- المناظرة الخارجية : اربع (04) اماكن .
- المناظرة الداخلية : ثلاثة (03) اماكن .

الفصل 2 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات للمناظرتين المشار اليهما اعلاه يوم 17 سبتمبر 1992 .

تونس في 27 جويلية 1992 .

وزير النقل
الطاهر الحاج علي

الوزير الاول
حامد القروي

وزارة المـواصـلات

المصادقة على اتفاقية

امر عدد 1381 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وكراس الشروط المتعلقين بمنح امتياز خدمة عمومية لفائدة الشركة التونسية للمقاولات السلكية واللاسلكية للقيام باشغال إصلاح وصيانة تجهيزات الاتصالات التي سبق تركيزها وصيانتها من قبل وزارة المواصلات .

ان رئيس الجمهورية .

باقتراح من وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 والمتعلق بالمصادقة على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية .

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 والقاضي بالترخيص للدولة في الاكتتاب في رأس مال الشركة التونسية للمقاولات السلكية واللاسلكية .

وعلى الامر عدد 366 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 والمتعلق بضبط تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي .

وعلى راي وزير المالية ووزير املاك الدولة والشؤون العقارية .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تمت المصادقة على الاتفاقية وكراس الشروط الملحقين بهذا الامر والمتعلقين بمنح امتياز خدمة عمومية لفائدة الشركة التونسية للمقاولات

السلكية واللاسلكية للقيام بأشغال إصلاح وصيانة تجهيزات الاتصالات التي سبق تركيزها وصيانتها من قبل وزارة المواصلات .

الفصل 2 ـ وزير المواصلات مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 جويلية 1992 .

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى امر عدد 1382 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 :

كلف السيد المختار بن راضية مهندس اول ، بمهام رئيس مصلحة التنظيم والمناهج بادارة البث اللاسلكي بوزارة المواصلات .

بمقتضى امر عدد 1383 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 :

كلف السيد سالم بن اسماعيل مهندس اول ، بمهام رئيس مصلحة الاستغلال الاذاعي بادارة البث اللاسلكي بوزارة المواصلات .

بمقتضى امر عدد 1384 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 :

كلف السيد الشافعي قرقورة ، مهندس فرعي ، بمهام رئيس مصلحة الاشغال بادارة البث اللاسلكي بوزارة المواصلات .

بمقتضى امر عدد 1385 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 :

كلف السيد فوزي الكحلة متصرف بمهام رئيس مصلحة الشؤون المشتركة بادارة البث اللاسلكي بوزارة المواصلات .

بمقتضى امر عدد 1386 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 :

كلف السيد عبد السلام سلام ، مهندس اول ، بمهام رئيس مصلحة الاستغلال التلفزي بادارة البث اللاسلكي بوزارة المواصلات .

وزارة التربية والعلوم

تسميات

بمقتضى امر عدد 1387 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 :

كلف السيد أحمد سهلول السوسي استاذ محاضر مبرز في الطب الجامعي بمهام مدير الدراسات نائب عميد بكلية الطب بسوسة لمدة ثلاثة سنوات .

بمقتضى امر عدد 1388 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 :

كلف السيد الهادي بن معيز استاذ في الطب بمهام مدير الدراسات نائبا للعميد بكلية الطب والصيدلة بتونس لمدة ثلاث سنوات .

بمقتضى امر عدد 1389 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 :

كلف السيد شاكر الاحمر متصرف بمهام متفقد اداري بتفقدية المصالح الادارية والمالية بوزارة التربية والعلوم .

بمقتضى امر عدد 1390 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 :

كلف السيد محسن بن منصور استاذ اول للتعليم الثانوي بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم وبحث بجامعة صفاقس للجنوب .

بمقتضى امر عدد 1391 لسنة 1992 مؤرخ في 21 جويلية 1992 :

كلفت السيدة حسينة دويك استاذة التعليم الثانوي العام بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية .

استبقاء في حالة مباشرة

بمقتضى امر عدد 1392 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 :

يقع استبقاء السيد عمر بن سالم استاذ مساعد للتعليم العالي بحالة مباشرة بعد بلوغه سن التقاعد وذلك وفق الجدول التالي :

الاسم واللقب	الرتبة	المعهد	تاريخ الولادة	تاريخ الاحالة على التقاعد	تاريخ الاحالة على التقاعد بعد مدة الاستبقاء
عمر بن سالم	استاذ مساعد للتعليم العالي	مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية	6 اوت 1932	غرة اكتوبر 1992	غرة اكتوبر 1993

بمقتضى امر عدد 1393 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 :

يقع ابقاء السيد ابراهيم ميلاد عامل من الصنف السابع بكلية الطب بتونس في حالة مباشرة لمدة سنة اضافية بعد بلوغه السن القانوني للتقاعد من غرة أوت 1992 .

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 29 جويلية 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير التربية والعلوم .

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 437 لسنة 1989 المؤرخ في 11 افريل 1989 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة .

وعلى الامر عدد 1724 المؤرخ في 13 اكتوبر 1988 المتعلق بتكليف السيدة سلوى البكوش حرم كريشان متصرفة بمهام رئيسة مصلحة الاعوان الاداريين والتقنيين والعملة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

قرر ما يأتي :

الفصل الاول ـ طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيدة سلوى البكوش حرم كريشان المتصرفة المكلفة بمهام رئيسة مصلحة الاعوان الاداريين والتقنيين والعملة لتمضي بالنيابة عن وزير التربية والعلوم جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 جويلية 1992 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 29 جويلية 1992 .

وزير التربية والعلوم
محمد الشرفي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 29 جويلية 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير التربية والعلوم .

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 437 لسنة 1989 المؤرخ في 11 افريل 1989 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة .

وعلى الامر عدد 26 لسنة 1990 المؤرخ في 5 جانفي 1990 المتعلق بتكليف السيد عز الدين الحندوس متصرف بمهام رئيس مصلحة الصيانة بالادارة الفرعية للتصرف في التجهيزات والمعدات والصيانة بوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي (قسم التعليم العالي) .

قرر ما يأتي :

الفصل الاول ـ طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد عز الدين الحندوس المتصرف المكلف بمهام رئيس مصلحة الصيانة ليمضي بالنيابة عن وزير التربية والعلوم جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 جويلية 1992 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 29 جويلية 1992 .

وزير التربية والعلوم
محمد الشرفي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 29 جويلية 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير التربية والعلوم .

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 437 لسنة 1989 المؤرخ في 11 افريل 1989 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة .

وعلى الامر عدد 119 المؤرخ في 23 جانفي 1991 المتعلق بتكليف السيدة صفية الجعايبي استاذة التعليم الثانوي بمهام رئيسة مصلحة المناظرات والامتحانات والتكوين والتدريب بوزارة التربية والعلوم (قسم التعليم العالي) .

قرر ما يأتي :

الفصل الاول ـ طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيدة صفية الجعايبي استاذة التعليم الثانوي المكلفة بمهام رئيسة مصلحة المناظرات والامتحانات والتكوين والتدريب لتمضي بالنيابة عن وزير التربية والعلوم جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 جويلية 1992 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 29 جويلية 1992 .

وزير التربية والعلوم
محمد الشرفي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 29 جويلية 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير التربية والعلوم .

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 437 لسنة 1989 المؤرخ في 11 افريل 1989 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة .

وعلى الامر عدد 1276 لسنة 1991 المؤرخ في 23 اوت 1991 المتعلق بتكليف السيد خالد النصراوي مهندس معماري بمهام رئيس مصلحة دراسة ومتابعة مشاريع البناء بوزارة التربية والعلوم (قسم التعليم العالي) .

قرر ما يأتي :

الفصل الاول ـ طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض " سيد خالد النصراوي مهندس معماري أول المكلف بمهام رئيس مصلحة دراسة ومتابعة مشاريع البناء ليمضي بالنيابة عن وزير التربية والعلوم جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 جويلية 1992 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 29 جويلية 1992 .

وزير التربية والعلوم
محمد الشرفي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 29 جويلية 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير التربية والعلوم .

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 437 لسنة 1989 المؤرخ في 11 افريل 1989 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة .

وعلى الامر عدد 194 لسنة 1992 المؤرخ في 21 جانفي 1992 المتعلق بتكليف السيد الامجد المسوسي استاذ اول للتعليم الثانوي بمهام رئيس مصلحة رجال التعليم بوزارة التربية والعلوم (قسم التعليم العالي) .

قرر ما يأتي :

الفصل الاول ـ طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد الامجد المسوسي استاذ اول للتعليم الثانوي المكلف بمهام رئيس مصلحة رجال التعليم ليمضي بالنيابة عن وزير التربية والعلوم جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 جويلية 1992 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 29 جويلية 1992 .

وزير التربية والعلوم
محمد الشرفي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة الصحة العمومية

شروط الاعلام الطبي والعلمي

امر عدد 1394 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 القاضي بتحديد شروط الاعلام الطبي والعلمي .

إن رئيس الجمهورية ،

ان وزير الصحة العمومية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 38 لسنة 1958 ، المؤرخ في 15 مارس 1958 ، المتعلق بممارسة مهن طبيب وجراح أسنان وطبيب بيطري .

وعلى القانون عدد 15 لسنة 1961 ، المؤرخ في 31 ماي 1961 ، المتعلق بتفقد الصيدليات والمؤسسات الصيدلية الأخرى .

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 ، المؤرخ في 26 جويلية 1969 ، المنظم للمواد السمية .

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 ، المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وعلى كافة النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الفصلين 41 و42 منه .

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 ، المؤرخ في 8 مارس 1978 ، المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية .

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 ، المنظم لصناعة وتسجيل الادوية المعدة للطب البشري وخاصة الفصل 3 منه .

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 ، المؤرخ في 13 مارس 1991 ، المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الاسنان وتنظيمها .

وعلى الامر عدد 831 لسنة 1979 ، المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 ، المتعلق بضبط قواعد حسن صنع الادوية البيطرية ومراقبة جودتها وتعليبها كيفية طلب التأشيرة وخاصة الفصول 16 و17 و18 منه .

وعلى الامر عدد 1479 لسنة 1982 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1982 ، المتعلق بوجوب اعلام العموم ضد الاستعمال المفرط وغير المراقب للادوية وخاصة الفصل 2 منه .

وعلى الامر عدد 1400 لسنة 1990 ، المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 ، الضابط لقواعد التطبيق المحكم لصنع الادوية المعدة للطب البشري ومراقبة جودتها وتكييفها وعنونتها وتسميتها وكذلك اشهارها .

وعلى الامر عدد 1402 لسنة 1990 ، المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 ، القاضي بتحديد شروط الاعلام الطبي والعلمي وخاصة الفصل 15 منه .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ ينقح الفصل 15 من الامر عدد 1402 لسنة 1990 ، المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 ، المشار اليه اعلاه ، كما يلي :

الفصل 15 (جديد) ـ استثناء لمقتضيات الفصلين 13 و14 يعفى من شرط الشهادة المندوبين الطبيين الذين يمارسون أو مارسوا هذا النشاط في تاريخ اصدار هذا الامر .

يتمتع الاشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الاولى بالمقتضيات الواردة بهذا الاستثناء وحتى في صورة تغيير المشغل .

يطالب المندوبون المشار اليهم بالفقرة السابقة وكذلك مشغلوهم بتسوية وضعيتهم لغاية التحصل على رخصة في ممارسة الاشهار الطبي والعلمي في اجل اقصاه 31 ديسمبر 1992 .

الفصل 2 ـ وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 جويلية 1992 .

زين العابدين بن علي

انهـاء مهـام

بمقتضى امر عدد 1395 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 :

وضع حد لمهام السيد هشام قريبع ، بصفة مكلف بمامورية بديوان وزير الصحة العمومية ابتداء من 21 سبتمبر 1992 .

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسميـات

بمقتضى امر عدد 1396 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 :

عين السيد سعيد ناصر بن رمضان ، رئيسا مديرا عاما لديوان التونسيين بالخارج ابتداء من 19 جوان 1992 .

بمقتضى امر عدد 1397 لسنة 1992 مؤرخ في 21 جويلية 1992 :

عين السيد عبد الرزاق الغضاب ، متصرف الخدمة الاجتماعية ، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية ببنزرت ، وفي هاته الوضعية فان للمعني بالامر رتبة وامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 1398 لسنة 1992 مؤرخ في 21 جويلية 1992 :

عين السيد تاج الدين الفضيلي ، متفقد الشغل بوظائف كاهية مدير فض النزاعات بإدارة المصالحة بالادارة العامة لتفقدية الشغل بوزارة الشؤون الاجتماعية .

بمقتضى امر عدد 1399 لسنة 1992 مؤرخ في 21 جويلية 1992 :

تكلف السيدة فوزية هميلة ، ولدت الحبشي ، المكتبي بوظائف رئيس وحدة التوثيق بمركز البحث والتوثيق والاعلام حول المراة .

وفي هاته الوضعية فان للمعنية بالامر رتبة وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية .

وزارة الشباب والطفولة

إسنـــاد جـائـــزة

امر عدد 1400 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق باسناد جائزة رئيس الجمهورية للشباب المسماة « جائزة علي البلهوان » .

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة ،

بعد الاطلاع على الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مهام وزارة الشباب والرياضة .

وعلى الامر عدد 278 لسنة 1989 المؤرخ في 13 مارس 1989 المتعلق بتغيير تسمية وزارة الشباب والرياضة .

وعلى الامر عدد 520 لسنة 1990 المؤرخ في 22 مارس 1990 المتعلق باحداث مجلس اعلى ومجالس جهوية للشباب وتنظيمها وضبط مهامها .

وعلى الامر عدد 410 لسنة 1991 المؤرخ في 20 مارس 1991 المتعلق باحداث جائزة رئيس الجمهورية للشباب تسمى « جائزة علي البلهوان » .

وعلى راي وزير المالية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - بعد الاطلاع على راي اللجنة القومية التي يرأسها وزير الشباب والطفولة ، اسندت جائزة رئيس الجمهورية للشباب على النحو التالي :

العدد الرتبي	الجـائـــزة	الفـائـــز
1	أحسن عمل تطوعي وتضامني	المكتب الجهوي للعمل التطوعي بالقصرين
2	أحسن اختراع شبابي	نادي الاعلامية بدار الشباب ببنزرت
3	أحسن انتاج ثقافي	السيد : سامي الساحلي
4	أبرز دراسة تربوية	السيد : فوزي بن جنات

الفصل 2 - حجبت جائزتا أحسن عمل تقني وأحسن انجاز علمي .

الفصل 3 - وزيرا المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 جويلية 1992 .

زين العابدين بن علي

تـسـمـيـــة .

بمقتضى امر عدد 1401 لسنة 1992 مؤرخ في 21 جويلية 1992 :

كلف السيد الهادي مجدوب متفقد درجة اولى للشباب والرياضة بمهام رئيس مصلحة الرياضات الفردية بادارة الرياضة المدنية والمدرسية والجامعية بالمندوبية العامة للرياضة .

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 **تعريف الامضاء : رئيس البلدية**

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

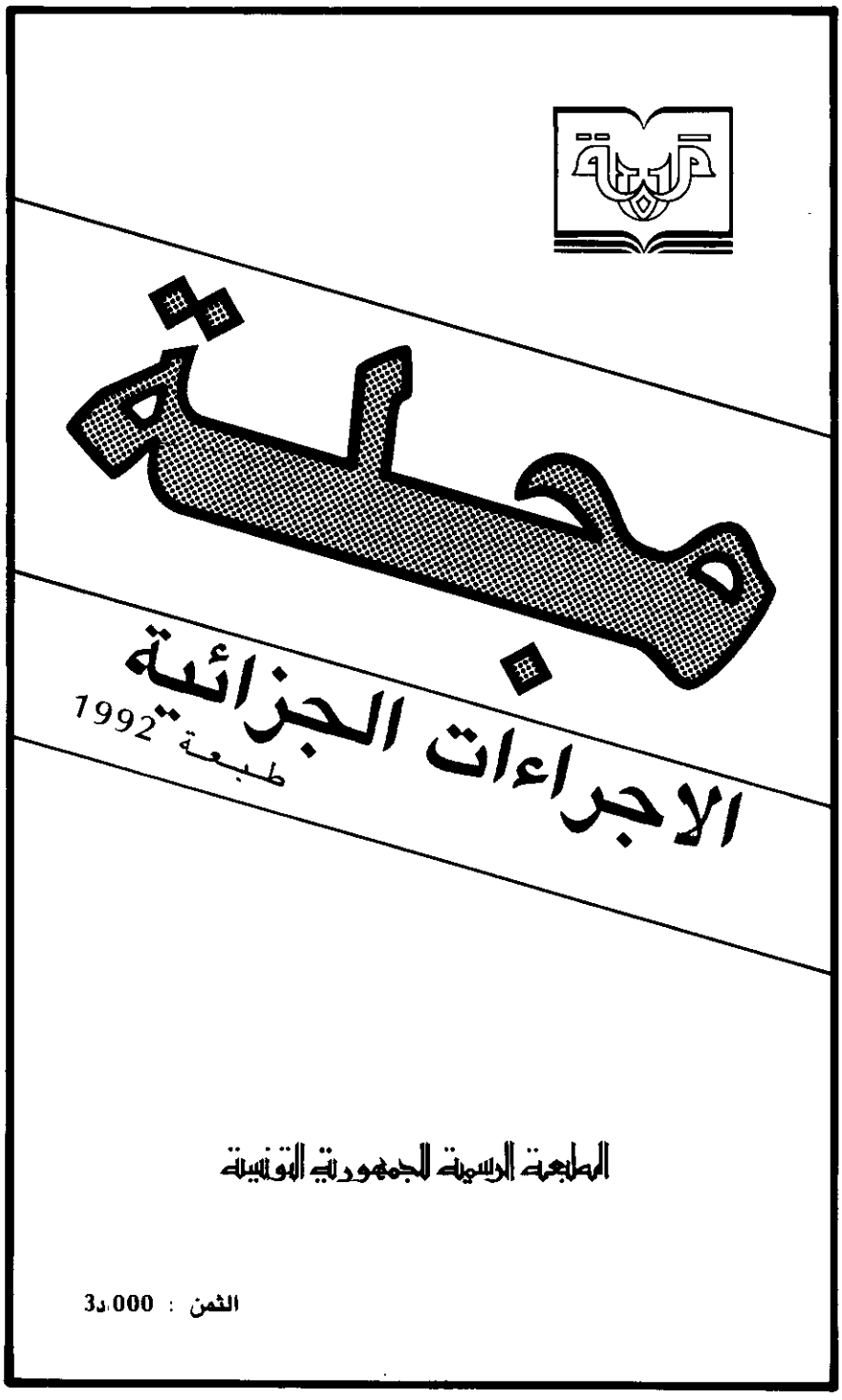

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

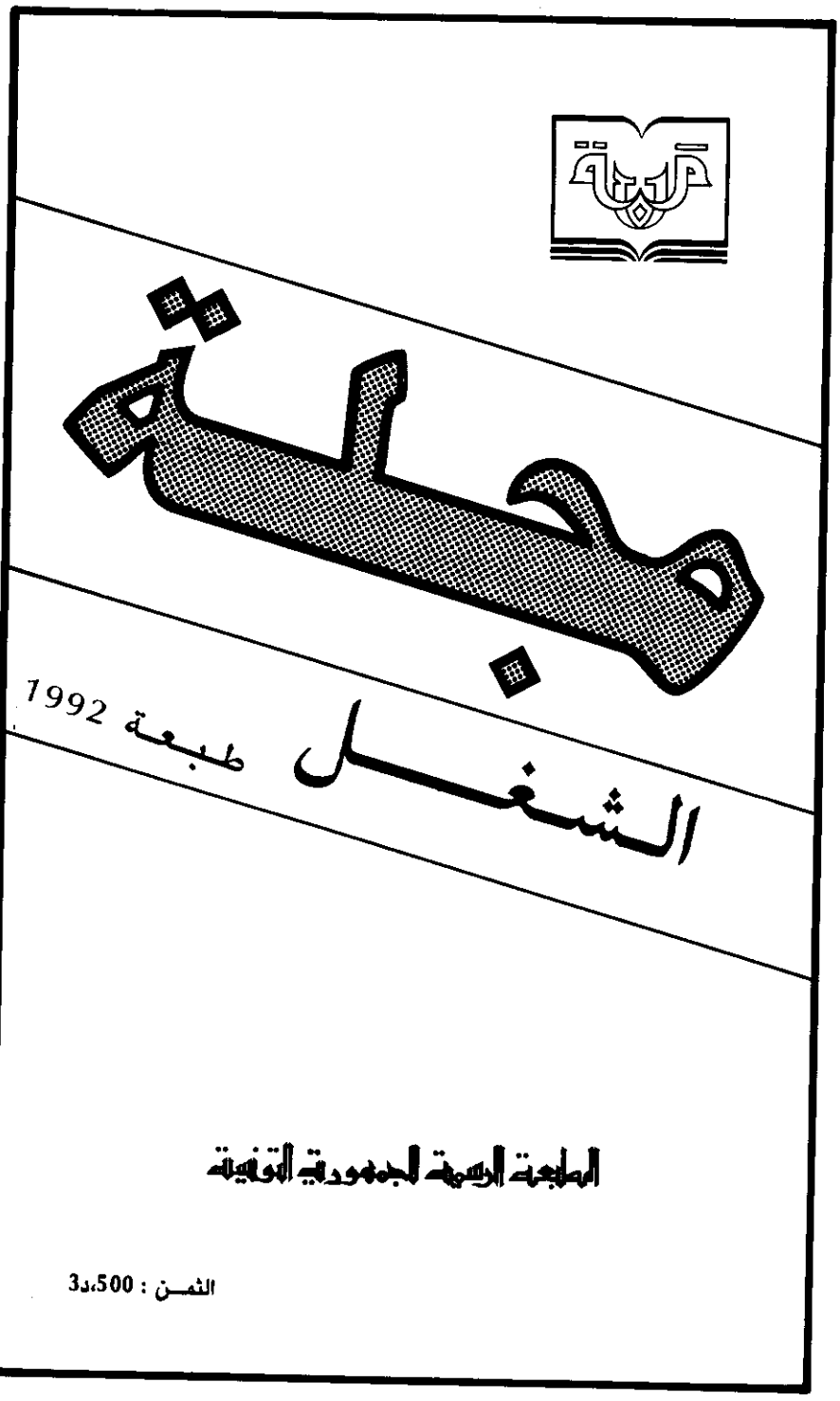

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1992

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمن النسخة الأصلية	ثمن النسخة الفرنسية
مليما 420	600 مليما

يتم الاشتراك

- *اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس ـ الهاتف : 299.224/299.914*

أو باحدى مكاتبها :

- **تونس** : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- **سوسة** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط ـ الهاتف : 495 25 (03)
- **صفاقس** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 ـ الهاتف : 750 36 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا او عن طريق صك او بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 ـ 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\W
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8